إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

أ.خالدي خديجة . *
أ.د عبد الحفيظ بلعربي.*
أ.د غالب عوض الرفاعي.*

الملخص:

إن البنوك الإسلامية بوضعها الحاضر، حيث تمثل الديون الغالبية العظمى من أصول المصرف، تواجه مخاطر أعلى نسبياً من تلك التي تواجهها البنوك الربوية. لأن إمكانيات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية محدودة نظراً لتقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.غير أنه لا يمكن أن نقر بأن نموذج المصرف الإسلامي يجب أن يواجه معدلاً أعلى من المخاطر. إذ أن النموذج الذي لا تشكل الديون فيه إلا جزءا يسيراً من جملة الأصول وتحوي محفظته الاستثمارية أنواع المشاركات والمضاربة، له إمكانيات متاحة كافية ضمن نطاق الجواز الشرعي لمواجهة مصادر الخطر. ولا يصتدم عند محاولة معالجته بأي ضوابط شرعية .كما أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح.

* – أستاذة مكلفة بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان/ الجزائر.
* – رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان – الاردن.
* – عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان – الاردن.

تمهيد:

بالنظر مليا في كل ما يتصل بالعمل المصرفي من قواعد وضوابط وبالتالي ما ينجم عنه وينطوي عليه من قرارات نجد أن ذلك كله لا يخرج عن مسألتين في غاية الأهمية: أولاهما الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على الموارد من الآخرين.وثانيهما الكيفية التي يتم بواسطتها اختيار الاستخدامات المناسبة لهذه الموارد .

إن استخدام أموال الغير بكفاءة يبقى الشرط الجوهري الذي يبرر قيام المؤسسة المصرفية بما يترتب على ذلك من إمكانية الاستفادة من عامل الرفع Leverage الذي يعني الحصول على تمويلات أو موارد تعادل أضعاف الموارد الذاتية التي يمثلها رأس مال المؤسسة المصرفية.وهكذا فان النجاح في تحويل هذه الموارد الإضافية إلى استخدامات مناسبة يعني تحقيق الأرباح المضاعفة، بينما تصبح هذه الموارد عبئا ثقيلا عندما تفشل الإدارة في تحويلها إلى الاستخدامات أو الأصول المناسبة.[1] ومن هنا فان التحدي الواقعي الذي يواجهه أي نشاط مصرفي يكمن في سلامة القرارات الفنية المتخذة للقيام بهذا الاستثمار أو التوظيف.[2]

إن أي قرار استخدام للموارد في إنشاء أصل من الأصول ينطوي على علاقة ايجابية بين العائد والخطر تحكم طبيعة هذا القرار. وإن كثير ما يصيب المؤسسات المصرفية من نجاح أو فشل يعتمد على الأسلوب الذي يتعامل به مدراء الاستثمار مع أنماط العلاقات بين العائد والخطر الكامنة في مختلف أدوات ومواقع الاستثمار.[3]

وهناك علاقة وثيقة بين الاستثمار المصرفي الإسلامي وبين تحمل المخاطر، وهذا التلازم مرده إلى أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار المصرفي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد وهذا المبدأ قد أرساه الحديث الشريف (الخراج بالضمان)[4] أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعا بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف، وقد صاغ الفقهاء في ظل هذا الحديث القاعدة الفقهية الكلية "الغنم بالغرم" و فرعوا عليها كثيرا من التطبيقات في أبواب المعاملات المالية المختلفة، وترتب على ذلك الحكم على العائد بأنه ربح حلال وكسب مشروع ، أو أنه كسب غير مشروع.[5]

لكن هذا لا يسوغ أن يفهم من ارتباط الاستثمار المشروع بالمخاطر أنها إذا انتفت فالاستثمار غير مشروع فالشريعة الإسلامية قد حرمت إلقاء النفس في التهلكة ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع والمصالح ودرء المضار والمفاسد.

فهناك في فقه المعاملات عقودا خاصة للضمان كالكفالة والرهن، كما هناك عقود تقل فيها درجة المخاطر كبيوع الأمانة، بل إن عقود المشاركات التي يحظر فيها اشتراط الضمان يجوز أن يقترن بها ما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة، وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة . وحتى لو تعذرت الحماية التامة من المخاطر فان التخفيف منها مطلوب.[6]

وهنا يكمن التحدي العملي الذي تواجهه كل مؤسسة مصرفية والذي يتطلب منها الوصول إلى مستوى المخاطرة المناسب الذي يحقق غاياتها الأساسية دون تعريضها لاحتمالات تحمل الخسائر الجسيمة التي قد تخرجها من السوق.[7]

مقدمة:

إن الدراسات النظرية في المصرفية الإسلامية ركزت على صيغ التمويل الإسلامية وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية وأن تكون بديلاً ذا كفاءة للإقراض، من حيث حاجات الناس إلى التمويل وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية. إلا أن جانب إدارة المخاطر لم يلق حقه من تلك الدراسات. إن المصرف مؤتمن على أموال الناس فعليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم عليها. فالمودعين مع قبولهم مبدأ المشاركة في أرباح البنك وخسائره لا يرغبون بالمجازفة بأموالهم في عمليات غير محسوبة العواقب[8] .

ولذلك فإن الدراسات المقارنة لمخاطر الصيغ الإسلامية بالغة الأهمية. ذلك أنه يساعد على الفهم الصحيح من الناحية الفنية لجوانب من العمل المصرفي الإسلامي تحتاج إليها الجهات الرقابية. كما أنه يزيل تهمة كثيراً ما ترددت في الدوائر المصرفية، وهي أن: "الصيغ الإسلامية أعلى مخاطرة من الإقراض بالفائدة".

وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال هذا البحث وذلك في قسمين نتعرض في الأول إلى مفهوم المخاطرة وأهمية قياسها وتحليلها، ونتعرض في القسم الثاني إلى أنواع المخاطر التي تتعرض إليها البنوك الإسلامية، وسبل التقليل منها.

1- المخاطرة :مفهومها وقياسها و أهمية تحليلها:

1-1 مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية :

إن مفهوم المخاطرة يشير إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس. وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطرة في لغة الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع. ولا ريب أن الحالات التي نواجه فيها احتمالا واحد هي حالات انعدام الخطر.[9]

والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".[10] وعرفها آخر أنها ببساطة "احتمال الخسران".[11]

والمخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية. إن قدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع هي أمر غير مضمون، ولذلك فإننا نسعى دائماً إلى دراسة القوى التي يمكن أن تؤثر في قدرة ذلك الأصل على توليد العوائد.[12]

1-2 قياس المخاطرة:

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً للقياس، فاحتمال وقوع المكروه يكون بدرجات مختلفة. وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار. [13]

هناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك وشركات التأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها، وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر. لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح؛ فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة. هذا الغموض نفسه يضحى مخاطرة، ومن ثم فإن كل اســـتثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحاً يعد ذا مخاطرة عالية. [14]

وجذور محاولات الإنسان لقياس المخاطر قديمة تعود إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي المشهور باسكال نظرية الاحتمالات، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما يستحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط، ثم انتهت إلى هاري Markowitz الذي اثبت في سنة 1959م أن الإنسان يمكن عن طريق التنويع تقليل المخاطر في الاستثمار في السوق المالية.[15] لقد بدأ Markowitz دراسته بفرضية أن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط عائد الاستثمار وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد. وبينما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثقل لكل أصل تحتويه المحفظة فإن المخاطرة بالنسبة للمحفظة ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي تحتويها أقل ما يمكن، وهي الفكرة التي أطلق عليها: مبدأ التنويع، بناء على ذلك فإنه يمكن القول إن المخاطرة التي يتضمنها امتلاك أصل من الأصول في محفظة استثمارية تتكون من عنصرين، أحدهما يمكن جعله ينخفض إلى حد الاختفاء من خلال عملية التنويع التي سبق الإشارة إليها، والعنصر الثاني لا بد أن يتحمله المستثمر. ولذلك فإن نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هو في الواقع الخيار بين تعظيم العائد وفي نفس الوقت تخفيض المخاطرة. ومن جهة أخرى فقد أصبح معامل الارتباط بين الأدوات الاستثمارية (صيغ الاستثمار) عنصراً مؤثراً في تكوين المحفظة لا يقل في أهميته عن الأصول المستثمرة فيها، و لم يعد ممكناً النظر إلى هذه الأدوات بمعزل عن بعضها البعض. وتكتسب كل أداة أهميتها من مقدار ما تسهم به في العائد الكلي للمحفظة. [16]

ولذلك فإن تطبيق نظرية Markowitz يحتاج إلى دراية تامة بالمتوسطات والانحرافات المعيارية وبمعدلات الارتباط لجميع الأصول التي يمكن أن تتكون منها المحفظة. ثم جاءت النقلة الأخرى على يد sharp 1964 عندما أثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل عنصر المخاطرة الذي لا يمكن إلغاؤه بالتنويع، إذ لماذا يتوقع الإنسان أن يحصل

على عائد عن مخاطرة لا يحتاج إلى تحملها وبإمكانه التخلص منها؟ ولذلك فإنه إذا أخفق في أعمال مبدأ التنويع كما ينبغي فإنه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها.[17]

3-1 أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية :

تحليل المخاطر هو القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريباً. وليس الغرض من تحليل المخاطر هو تفادي الخطر لان ذلك أمر مستحيل. ولكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه و السيطرة عليه وإدارته بطريقة تمكن من تقليل أثره السيئ على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه والتأكد أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب بقدر ذلك الخطر.[18]

إن الباعث على طلب التعويض بقدر الخطر هو أن الناس بصفة عامة ينزعون إلى تجنب المخاطر Risk averse أي إنهم يفضلون دائماً قدراً أقل على قدر أعلى من المخاطر.[19]

فالناس مستعدون لتحمل مخاطر عالية في استثماراقم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية. وهو يرضون بعوائد متدنية إذا كانت المخاطر متدنية. والمستثمر يعتني بقياس الخطر حتى لا يتحمل مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية.إن تحليل القوة التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الأحداث عن مسارها المتوقع هو بالضبط ما يشار إليه بدراسة إدارة المخاطر.[20]

4-1 مفهوم الغرر وعلاقته بمفهوم الخطر المالي :

الغرر لغة الخطر والخديعة، وفي الاصطلاح الفقهي الغرر ما يكون مستور العاقبة.[21] وهو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.[22] والغرر ينفي عن الشئ- كما قال ابن رشد- أن يكون معلوم الوجود معلوم القدر مقدوراً على تسليمه.[23]

وبيع الغرر ثابت الحرمة في السنة فيما رواه أبو هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر)[24]. وقد أجمعت الأمة على حرمة بيع الغرر. لكن عقود البيع لا تكاد تخلو من بعض الغرر، ولذلك فالحرمة مقصود بها كثير الغرر لا قليله. وقد ضربوا لبيوع الغرر أمثلة كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ونحو ذلك. وتسمى بيوع الخطر ومنها بيع حبل الحبلة وبيع البعير الشاردة ...الخ.

والشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة بمنع البيوع المشتملة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي المعاصر موجود ولكن بينهما اختلاف[25]:

- أن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد. أما الخطر بمفهومه المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر.

فمثلاً عند بيع سلعة بثمن آجل، فإن هذا عقد بيع جائز ليس فيه غرر لأن الحقوق والالتزامات التي يولدها هذا العقد على الطرفين واضحة في صلب العقد. ولكن هذا العقد ربما تضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي إذا كان المشتري

ذا ملاءة ائتمانية متدنية، أو لم يكن الدين موثقاً بالرهن أو الضمانات الشخصية ..الخ. ومن جهة أخرى نجد أن بيع سلعة بثمن مؤجل ولكن هذا الثمن مربوط بمؤشر مالي مثل ليبور فإذا جاء وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناء على ذلك المعدل. لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطرة أقل مقارنة بعقد يكون الثمن المؤجل فيه ثابتاً لا يتغير. إلا أن ربط الثمن بمؤشر يدخل في العقد غرراً كثيراً يفسده مع أنه أقل مخاطرة. بينما أن الثمن المؤجل الثابت أقل غرراً مع أنه أعلى مخاطرة. [26]

– على ذلك يمكن أن نقول إن الغرر معنى مختلف عن الخطر في المفهوم المالي وإن كان بينهما شبه. فالغرر إنما يعني بالعلاقة التعاقدية وهو يوجد أو لا يوجد اعتماداً على صيغة العقد. بينما أن الخطر يتعلق بالظروف المحيطة بالعقد. وهذه الظروف ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد. فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطرة غرر، بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي. [27]

– والغرر مفهوم ساكن، ولذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك. ففي المثال الذي قدمناه أعلاه إذا مات المدين فلا يقال إن العقد دخله الغرر فيفسد بعد أن كان عقداً صحيحا. بينما أن الخطر بمعناه المالي، مفهوم متحرك ولذلك تزيد المخاطر بتغير الظروف في المثال الذي قدمناه أعلاه. [28]

– يتضح مما سبق أن الخطر في لغة الفقهاء هو وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات "احتمالية" لطرفيه، وأن الخطر في مفهوم الدراسات المالية متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد. [29]

2– أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها:

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي.

وعلى رغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر يتكبدها البنك أو معوقات تحد من قدرته على تحقيق أهدافه .

وتتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنك الإسلامي في:

مخاطر ائتمانية.

مخاطر أخلاقية.

مخاطر السوق.

مخاطر السيولة.

مخاطر معدل العائد .

مخاطر التشغيل.

ومن هذه المخاطرما يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها .

وفي هذا الإطار على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق و مدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات.[30]

وفيما يلي سنتعرض لبيان كل نوع من هذه المخاطر وأساليب التقليل منها مع الإشارة إلى وجود تداخل بين هذه الأنواع حيث يمكن أن يشمل أحدها مخاطر أخرى .وفي هذا الخصوص يجب على البنوك الإسلامية أن تتعامل مع إداراتها لهذه المخاطر من منظور شمولي .[31]

2-1 المخاطر الائتمانية (Credit - Risk) :

تعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقته مع المتمولين[32]. وتتعلق المخاطرة الائتمانية باحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد.[33]

2-1-1 موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية :

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً لان العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة. فمعلوم أن المرابحة، والاستصناع،و الإجارة وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية.[34] والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية.[35] والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته. ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقين[36] :

الأول : في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، الثاني : عند إنهاء المضاربة والتنضيض والقسمة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل. كمثل الدين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

-ونظرا للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة الغير الملزمة لبعض العقود فان مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى وعليه فان تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة وعمليات إدارة المخاطر .[37]

- على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر ائتمان و من أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر سوق إلى مخاطر الائتمان . وفي مثال

آخر يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة .[38]

وعلى البنوك الإسلامية عند تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها أن تتأكد من: 1- أن المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها .2- تجنب مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل).[39]

2-1-2 المماطلة في سداد الديون ليست جديدة ، والحكم فيها مشهور:

إن المسألة التي ذكرناها آنفاً ليست جديدة، إذ المطل معروف منذ القديم. وقد ورد النهي عن المطل في السنة الصحيحة وذلك في قوله ﷺ:(مطل الغني ظلم).[40] وقوله ﷺ : (لي الواجد ظلم يبيح عقوبته وعرضه).[41] http://www.elgari.com/article91.htm - _ftn7

وقد أجمع الفقهاء على أن الغني الواجد آثم إذا مطل، وان لولي الأمر معاقبته بالحبس أو الضرب أو التشهير به أو أن يكرهه على بيع ماله أو أن يبيعه بدون إذنه لسداد غرمائه[42] وان أخفى ماله فله (أي لولي الأمر) حبسه وضربه حتى يظهره. إلا أن يكون معسراً فيؤجل عندئذ إلى الميسره، كما نص على ذلك قول الله ﷻ:﴿ فإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسره ﴾ .[43]

ولذلك فان الأحكام الفقهية المتعلقة بمطل الغني والتي تمثل رأي جمهور فقهاء المذاهب معروفة مشهورة، ويمكن تلخيصها بما يلي[44]:

1) لا يجوز للغني أن يمطل دائنه أو أن يؤخر سداد ما عليه إذا حل أجل ذلك وهو واجد قادر على التسديد فان فعل فهو آثم ظالم كما نص على ذلك حديث رسول الله ﷺ. وجمهور الفقهاء على أن فاعل المطل فاسق، وأن مَنْع الحق مع تكرار المطالبة به كبيرة .

2) للدائن أن يرفع أمره إلى القضاء، وللقاضي التعزير به ومعاقبته في بدنه أو في عرضه (بالتشهير به وذمه). والأصل عدم جواز التعزير بالمال أي توقيع الغرامات المالية عليه[45] http://www.elgari.com/article91.htm - _ftn10.

3) وليس للدائن الذي تعرض لمطل المدين أن يطالبه بالتعويض مالياً عن ما فاته من وقت أو ربح أو ما إلى ذلك مما يترتب عليه زيادة الدين في ذمته، ويستثنى من ذلك التعويض عما غرمه الدائن بسبب الشكاية إذا كان هذا التعويض على وجه المعتاد[46].

4) ولا يكون التعزير إلا بحكم القاضي، فليس للدائن أن يباشر بنفسه عقاب المدين بأي صورة من الصور، بما في ذلك الغرامات المالية ويستثنى من ذلك الملازمة[47] http://www.elgari.com/article91.htm - _ftn12.

5) إذا كان المدين معسراً بالمعنى الشرعي للإعسار، أمهل إلى ميسره عملاً بقوله تعالى:﴿ فان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره﴾ .

3-1-2 الباعث على النظر في المسألة من جديد :

أولاً: لقد تزايدت عمليات التمويل بالدين لتشمل كل قطاعات الاقتصاد، بما فيها قطاع الاستهلاك. أضحت المداينة عادة مضطردة عند الناس جميعاً وعرفاً سائداً في حياتهم . وقد ترتب على ذلك أن أصبح أكثر الأفراد في المجتمع مدينين، للبنوك وللتجار ولشركات البيع بالتقسيط ...الخ. ولما انتشرت المداينات كثرت المشكلات والمصاعب المصاحبة لعلاقات المديونية، ومن أهمها المطل في السداد. لكن الأمر اليوم يختلف عن الماضي يوم كان عدد المدينين محدوداً يمكن معه أن يقعوا جميعاً تحت طائلة العقاب بالسجن أو الضرب أو التهديد به أو ما إلى ذلك. إذ صار عدد من يوصف بالمطل آلاف من الناس، لكثرة عدد المدينين ابتداءً، ثم ثانياً لتدني مستوى الالتزام بقيم العدل والمروءة لدى أفراد المجتمعات ، لا سيما أن الدائن في أغلب الأحوال صار مؤسسة مالية وليس تاجراً أو محسناً يرتبط المدين معه بعلاقة شخصية ويشعر تجاهه بالاحترام أو الحياء وتمنعه العلاقات الأسرية أو الجوار والرفقة من المطل في السداد إلا في حال العسرة . [48]

إن التعزير بالعقوبات غير المالية مثل الحبس أو الضرب لا يمكن تطبيقه في مثل هذه الأوضاع، لأن من يقع تحت طائلة هذه العقوبات سيكون أعداداً كبيرة جداً من أفراد المجتمع لا يمكن للسجون مهما عظمت أن تستوعبها . إضافة إلى ما يمكن أن يترتب على ذلك من تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة مثل تعطيل أعداد كبيرة من أفراد المجتمع عن العمل والإنتاج، وعظم تلك التكاليف التي تتحملها الجهات المسئولة عن ذلك في سبيل تنفيذ ملاحقة المدينين وتنفيذ الأحكام القضائية عليهم المتضمنة لعقوبات من هذا النوع .

ثانياً: ثم إن عرف الناس، في تعاملهم المالي ونشاطهم التجاري، قد قام على أن النقود التي تكتنز فلا يعمل فيها بالاستثمار بأنواعه تعد محققة للخسارة لصاحبها حتى لو بقيت برأسمالها وقيمتها الاسمية. ولقد ساعد على تولد هذا العرف ما تعانيه المجتمعات المعاصرة من تضخم يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، فإذا لم تستثمر لتولد أرباحاً صارت مصيبة صاحبها أعظم وخسارته أجسم. ولما توافرت في اقتصاديات اليوم الاستثمارات المالية التي تتميز بخاصية السيولة أضحى بإمكان الفرد الانتقال من نوع من أنواع التوظيف إلى آخر بيسر وسهولة وبتكاليف متدنية بحثاً عن مزيد من الأرباح وتفادياً للاكتناز . هذا يعني: أن تأخر المدين عن سداد الدين يعني بالضرورة أن الأخير قد حقق الخسارة حتى لو سدد المدين المبلغ المستحق كاملاً غير منقوص إلى الدائن، إذا كان يفعل ذلك بعد مرور زمن على تاريخ حلول الدين. ففرصة الاسترباح من المال التي أضاعها المدين على الدائن بمماطلته هي فرص حقيقية موجودة بسبب خاصية السيولة وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة مصرفية متمرسة بأمور توظيف الأموال. [49]

4-1-2 عرض وتقويم أهم المعالجات المعاصرة لدى البنوك الإسلامية لمسألة المماطلة في سداد الديون:

لا ريب أن المماطلة في سداد الدين تعد أهم مشكلة تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حالياً.[50]

وفي هذا الإطار يجب على البنوك الإسلامية أن تعتمد في مواجهتها للمخاطر الائتمانية على أساليب تتميز بـــ :

(أ) – المشروعية [51]، إذ كلما اعتمدت الطريقة على أدله أقوى وأوثق كان ذلك أفضل فالرأي المجمع عليه خير من ذلك المفتي بجوازه وإن كان الأخير مما يعول عليه في ظروف معروفة عند الأصوليين، وكلما ابتعدت الطريقة المقترحة عن شبهات الربا كان ذلك أحسن وأسلم [52].

(ب) – سهولة التطبيق ويسره وانخفاض تكاليفه، ذلك أن الباعث على البحث عن صيغ بديله لمعالجة مشكلة المطل هو ما يكتنف الأساليب القديمة المعتمدة على التعزير بالعرض أو الجسد من صعوبات وتوقف ذلك على حكم القاضي وعلى تنفيذ ولي الأمر وكل ذلك يستغرق الوقت والمال[53] .

(ج) – كفاءة تحقيقها للغرض وهو الردع عن المماطلة ، أما تعويض الدائن عن فوات الربح فليس جائزاً ابتداءً أما تعويضه عن تكاليف الشكاية وما إلى ذلك فلا بأس[54] .

ولذلك فقد سعت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى إيجاد طرق ووسائل لمعالجة مشكلة المماطلة في سداد الدين تحقق غرض الزجر أو التعويض أو كليهما وتكون مقبولة من الناحية الشرعية. وقد نجحت في ذلك أحياناً وأخفقت أحياناً أخرى. وسنعرض أدناه لأهم هذه المعالجات التي يجري العمل ببعضها فعلياً ، وتلك التي لا زالت محل نظر ودراسة .

أ– توثيق الدين بالرهون والضمانات :

لا ريب أن توثيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث[55] والأوراق التجارية ...الخ. من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد. وفي هذه الحالة يكون في يد الدائن (أي البنك الإسلامي مثلاً) ما يمكن التنفيذ عليه في حالة التأخر في السداد أو الإفلاس. وهذه الوسيلة مفيدة في معالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون إلا أنها لا تتيسر في كل دين ، ولا سيما في الديون الاستهلاكية التي قلما يتوافر على المدين أصول تصلح للرهن وإنما يكتفي المصرف بالكفالات . وتقوم بعض البنوك بالاحتفاظ بوثائق الملكية وبخاصة في السيارات مسجلة باسم البنك حتى يقوم المشتري بدفع كامل الثمن ثم عندئذ إصدار وثيقة البيع ونقل سجل الملكية إلى اسمه . فإذا ماطل في السداد كان بيدها استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقي من الدين في ذمة العميل. [56]

ب– رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل :

إن حدوث المماطلة في السداد دون أن يكون لدى المصرف الإسلامي وسيلة للتعويض عن فوات الربح سيترتب عليه زيادة في تكاليف الأعمال مقارنة بالمصارف التقليدية. ذلك أن الخسارة الناتجة عن مماطلة العميل في عملية واحدة لا بد من تحميلها ، من الناحية المحاسبية، على العمليات الأخرى المربحة. يترتب على ذلك أن الثمن في البيوع التي تجريها البنوك الإسلامية سيرتفع مقارنة بتكاليف التمويل لدى البنوك الأخرى . وما لم يفعل المصرف ذلك سيضطر إلى توزيع قدر أدنى من الأرباح لأرباب أمواله الأمر الذي سيصرفهم منه . ولذلك يلاحظ عملاء البنوك

الإسلامية أن المرابحة ـــ مثلا ـــ أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة. لا ريب أن جزءاً من السبب يعود إلى أن المصرف يتحمل مخاطرة أعلى في المرابحة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل تبعة الهلاك والعيوب في إبان ذلك ...الخ . ولذلك فإن للزيادة النسبية المذكورة مبررات أخرى. إلا أن جزءاً من تلك الزيادة إنما مرده عدم وجود وسيلة يمكن بها للمصرف فرض الغرامة التعويضية على العميل المماطل ، ولذلك جاءت الأسعار مرتفعة نسبياً لمواجهة هذه المشكلة والنتيجة هي أن العميل الذي واظب على السداد في مواعيده سوف يتحمل التكاليف التي ولدها مطل غيره من المدينين . [57]

ج- الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد:

تقوم هذه الطريقة على افتراض أن العميل المشتري بالدين سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الاحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة ، وبناءً على ذلك الافتراض يجري حساب الزيادة في البيع الآجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه . والبنك لا شك راغب في أن لا يكون الأمر كذلك وأن يقوم هذا العميل بالتسديد في التاريخ المحدد للسداد بدون تأخر أو مماطلة . ولذلك فهو يعده عند إبرام عقد البيع بالحطيطه إن هو سدد في الوقت. وهي طريقة ينتشر العمل بها في المؤسسات المالية في بعض البلاد الإسلامية. وعلى هذه الطريقة ملاحظات، منها أن فيها جهالة الثمن فلا يعرف هل الثمن هو المبلغ الأول أم المبلغ الثاني الأقل، ومنها إنها شبيه بصيغة ضع وتعجل. وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة في جدة 1410 هـــ. بجواز هذه الحطيطة إذا لم تكن مشروطة في أصل العقد، والذي يظهر في الصيغة المذكورة إنها أقرب إلى الحطيطة بشرط لأن لسان حال الدائن يقول للمدين أن تعجلت الدفع وضعت عنك جزءاً من الثمن. على أنه يمكن النظر إلى هذه الصيغة على أنها تتضمن ثمناً واحداً هو الأعلى ، وهو المتفق عليه فلا تردد فيه بين ثمنين، وان فيها وعداً بالحطيطة وليس ضع وتعجل إن هو سدد في الوقت لا قبله. [58]

د- فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير :

ومن المعالجات التي انتشر العمل بها لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، فرض الغرامات المالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضماناته لهذا الغرض ، ثم توجيهها (أي الغرامات) لحساب الخيرات والبر . وينص على ذلك في العقد الذي تولد الدين منه فيوافق المدين على دفع هذه الغرامات إن هو تأخر في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط. وهذه المبالغ لا تذهب لتعويض الدائن عما فاته من الربح ولا ينتفع بها من أي وجه بل توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك .

وعلى أية حال فإن أكثر المصرفيين لا يرى في هذه الصيغة حلاً ناجعاً لمشكلة المطل لأنها لا تتضمن تعويض الدائن عما ضاع من فرصة الاسترباح بالأموال المتأخرة.

ولعل أهم ميزات هذه الطريقة هو الردع فإنها بلا شك تحقق الغاية المطلوبة من هذه الناحية . وسهولة التطبيق ، وانخفاض تكاليف الإجراءات. [59]

هـــ- إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة:

اقترح بعض الكتاب إنشاء صندوق تأمين تساهم البنوك الإسلامية فيه بأقساط مالية تكون مهمته التأمين ضد المماطلة وإفلاس المدينين. وكلما تعثر الدين بمماطلة المدين فما على المصرف الذي يكون عضواً في الصندوق إلا أن يسترد دينه من ذلك الصندوق ويحيل ذلك الصندوق على المدين المماطل بمبلغ الدين . عندئذ فإن الصندوق سيلاحق هذا المدين المماطل وسيفرض عليه الغرامات التعويضية المرتبطة بطول مدة المطل والتي تضاف إلى أموال الصندوق فيقوى ويزداد قدرة على مواجهة مشكلة المماطلة في الدين. أما المصرف فإنه يسترد دينه الذي حل أجله بلا زيادة لأنه إستلمه عند الأجل أو بعيده . وعلى هذه المعالجة ملاحظات، منها : أن وجود مثل هذا الصندوق سوف يدفع المصارف إلى عدم الاكتراث بتمحيص القدرة المالية للعميل قبل حدوث المداينة لأن مخاطرة الخسارة لم تعد موجودة الأمر الذي يعني زيادة حدة المشكلة لازدياد عدد من يحصلون على التمويل وهم من أهل المطل، ثم عجز هذا الصندوق مهما بلغ من قوة عن معالجتها، ومنها أن الزيادة في الدين على صفة غرامة تعويضية إن كانت محرمه على المصرف فكيف تكون جائزة للصندوق وكلاهما دئان بل إن لها نفس الحكم . [60]

و- القروض المتبادلة كوسيلة للتعويض :

كما اقترح البعض[61] وجرى تطبيقه في حالات متعددة كوسيلة لتعويض الدائن ما فاته من فرص الربح بسبب مماطلة المدين ، أن يقرضه المدين (أو يودع في الحساب الجاري إذا كان الدائن مصرفاً)، مبلغاً مساوياً لذلك الذي تأخر في تسديده لعدد من الأيام أو الأشهر مساوياً لمدة المماطلة في السداد . عندئذ يستطيع ذلك الدائن أن يستثمر المبلغ ويحقق منه عوائد تقارب ما فاته بسبب المماطلة . إن من أهم مميزات هذه الطريقة هي معاقبة المماطل بعقوبة هي من جنس ما اقترف من مخالفة ، وهي خارجه عن تعريف ربا الجاهليه ، وإن كان وجود مثل هذا الشرط في أصل العقد الذي ولّد الدين وكذا جريان عرف التعامل بين الناس عليه ربما أدخله فيما نُهي عنه من بيع وسلف إذا كان أصل الدين بيعاً بالأجل كالمرابحة . كما أن مما يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تعوض الدائن فعلاً عما فاته من ربح إذ ليس مضموناً أن يحقق المبلغ نفسه (أي القرض البديل) نفس مستوى الربح الذي فات الدائن بسبب المماطلة . [62]

ز- فرض الزيادة على الدين الممطول لتعويض الدائن :

وتقوم قله من البنوك الإسلامية بفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه. وجلي أن لا اختلاف بين هذه الزيادة وبين ربا الجاهلية. إلا أن القائلين قاسوا المسألة على الغصب، وما قرره فقهاء الشافعية والحنابلة من أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب أو أن ذلك شرط جزائي بناءً على ذلك يقوم المصرف باحتساب الزيادة الشهرية على المدين المماطل كنسبة من الدين بطريقة شبيهة بما تفعله البنوك التقليدية . وربما سعى ذلك البنك الإسلامي إلى بعض الاحترازات لكي لا تكون هذه الطريقة تامة المطابقة لما تفعله البنوك التقليدية، ومن ذلك أن لا ينص في أصل العقد

المولد للدين على مبلغ الزيادة ولا نسبتها بل يكتفي بالنص على أن عقوبة مالية ستوقع على ذلك العميل في حال المماطلة، ومنها العمل على أن يقتصر التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي وقع على المصرف بسبب المطل. وقال الذين أفتوا بمثل ذلك أنها تختلف عن الصيغة الربوية المشهورة بعبارة "أتقضي أم تربي" ، أي أن يزيد له في الأجل في مقابل الزيادة في الدين بأن الأخيرة تكون اتفاقا بين الطرفين يتعلق بالمستقبل وترتيبٍ يدخلان فيه هو من المعاملات الربوية، أم تلك فإنها تعويض عن الماضي في المماطلة إذ أن الدائن لا يرغب في مد الأجل بل في استرداد أمواله. وحقيقة هذه العملية أنها تئول إلى الربا . [63]

وفي الدورة السادسة لمجمع الفقه الاسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي صدر قرار المجمع رقم 51(6/2)، ومما جاء فيه:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".

والموضوع نفسه بحثه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وأصدر القرار الثامن، ومما جاء فيه:

بعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل في القرآن بتحريمه.[(39)]

ح– احتياطي الديون المتعثرة :

تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياطيات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنوياً يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية . ويكون هذا الاقتطاع معتمداً على حجم العمليات ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل ، معتمدة على خبرة ذلك المصرف وطبيعة الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها . ولا ريب أن تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة مطل الديون سيرغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياطيات الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال المصرف . [64]

ط– الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في عمليات سابقة:

تحرص المصارف على بناء علاقات متينة من عملائها تقوم على الثقة وعلى تثمين كليهما لتلك العلاقة والعمل على تنميتها وتطويرها . ولذلك فان هذا النوع من العملاء الذي يفطر لظروف مؤقتة إلى تأخير سداد الديون المستحقة يدرك ما يسببه ذلك للبنك من خسارة ،وربما قبل مبدأ التعويض عن هذا الضرر رغبة في استبقاء تلك العلاقة . ولذلك اتجهت بعض الممارسات في هذه المسألة إلى :

– قيام البنك بإعفاء العميل من أية غرامات عن التأخير بزيادة الأجل بدون زيادة الدين. ثم أن العميل يقبل ثمناً أعلى في عمليات مرابحة أخرى . هذه الزيادة في الثمن التي ارتضاها العميل ، وكان يمكن له شراء السلعة من جهة أخرى بثمن أقل ، إنما الغرض منها تعويض المصرف عما تكبده من ضياع فرصة الاسترباح في العمليات السابقة . وربما رأى البعض أن هذه حيلة قبيحة لا تخفى حقيقة أن جزءاً من الثمن الحالي هو زيادة في الدين الذي حدث فيه المطل لا سيما أن تحديد نسبة الزيادة ستكون موضع نقاش ومفاوضات بين الطرفين . ولكنها تحتاج إلى نظر ودراسة لأنها من الناحية الشكلية على الأقل – خلو من الربا. [65]

– شراء السلع التي سبق للمصرف بيعها إلى العميل بثمن يتضمن التعويض عن الضرر إذ يحدث كثيراً أن تكون السلع أو المعدات التي اشتراها العميل مرابحة من المصرف ما زالت في مستودعاته أو تحت عهدته . فإذا حدث المطل من عميل وأراد هذا الأخير استمرار علاقته مع البنك، فربما اتجها إلى شراء البنك لتلك السلع بثمن أقل مما كان لها أن تباع به في السوق (ثمن المثل) . والفرق بينهما تعويض عما فات المصرف من فرص الاسترباح. ثم يقوم البنك ببيع تلك السلع لطرف ثالث أو تأجيرها (وليس بيعها) إلى نفس العميل، وليست هذه من العينة في شيء لأن المصرف عندما باع تلك السلع إلى العميل لم يحدث التواطؤ على إعادة الشراء ، كما أن الفارق الزمني بينهما يبعد الصيغة عن صفة بيع العينة[66] . وقد أفتت ندوة البركة الفقهية بمثل ذلك في فتواها رقم 5/8 (ص 137) فذكرت : "إذا لم يقم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيتها في حينه يجوز للبنك شراء ما باعه مرابحة للعميل أو جزء منه بثمن حال يستحق في ذمة البنك وذلك إذا مضى بعد بيع المرابحة زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة ..."

ظ– حلول الأقساط قبل مواعيدها:

المؤسسات الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق –حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقها.

وهذا الشرط تحدث عنه ابن عابدين فقال: "عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً، قائلاً: إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع". [(40)]

ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة أصدر القرار رقم 51(6/2)، و مما جاء فيهً: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

2-1-5 الطريقة المثلى لمعالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون في ظل النظام المصرفي الإسلامي :

المماطلة في سداد الدين وإدعاء الإفلاس للتهرب من الحقوق المالية ومن الالتزامات المستحقة تعد مشكلة في كل المجتمعات . وليس صحيحاً أن إجازة العمل بالفائدة الربوية وتقبل أفراد المجتمع للمعاملات الربوية بما فيها الفوائد التعويضية سيعني القضاء على هذه المشكلة. إن واقع وتجارب الدول الغربية تشير إلى أن الفائدة قد تستخدم لتعويض الدائن عن فوات فرص الربح وعن الضرر الواقع عليه بسبب المماطلة ولكن ليس لها قيمة عملية إلا في الحالات التي يمكن تحصيلها أو التنفيذ على الرهون المقابله للديون، لكنها ليست فعاله في الردع والزجر عن المماطلة.[67]

و من خلال العرض السابق لطرق مواجهة خطر المماطلة في البنوك الإسلامية يتبين بأنها اتجهت إلى نفس الطريق بالاهتمام بعنصر تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بمسألة الزجر والردع .ولا ريب أن هذا الاتجاه يتناقض مع الحكمة الجلية في التوجيهات النبوية في هذه المسألة كما لا يتوافق مع تجارب المجتمعات الأكثر خبرة في هذه القضية. إن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في هذا الموضوع قد أغفلت جانب تعويض الدائن عن ما فاته من ربح نتيجة المطل مع عنايتها الفائقة برفع الظلم وتحقيق العدالة والزجر عن المماطلة وإيجاد الأوضاع التي تقلل منها. ويمكن القول عندئذ أن أي إجراء لا يتحقق منه مقصود الشريعة فهو مظنه الإخفاق والفشل. والعجيب أن الدول الغربية قد عنيت أيما عناية بهذا الجانب، فتبنت ترتيبات قريبة في مقاصدها إلى ما ورد في حديث رسول الله ﷺ : (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[68].

وتقوم الإجراءات التي تتبناها الدول الغربية على ما يلي :-

أ- اعتماد القطاع الخاص على إجراءات تعاونية تنفذ دون الحاجة إلى تدخل الحكومة. ولذلك فان الشركات والمؤسسات التجارية تقوم بإدارة وتمويل برامج تعاونية يكون الغرض منها تحقيق جانب الردع والزجر عن المماطلة في تسديد الديون، يستفيد منها جميع الدائنين المشاركين في تلك البرامج. وتقوم تلك البرامج بصفة أساسية على جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة التي تشمل أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع (وتتعلق بعناوين السكن ومعلومات عن العمل وعن مستوى الدخل وأسماء من حكمت عليهم المحاكم بعقوبات بالإضافة إلى السجل الائتماني لكل واحد منهم الذي يتضمن حسن قضاءه لديونه أو مماطلته وتشمل كل دين تعلق بذمته.[69] ب- تصنيف الأفراد والمؤسسات إلى فئات بحسب الملاءة واعتمادا على سجل الالتزام بتسديد الديون في وقتها. وتقوم بهذه المهمة شركات خاصة مرخص لها تجمع المعلومات من جهات التمويل المختلفة ثم تكّون منها قاعدة معلومات دقيقة يتم تحديثها بصفة يومية تقريباً تتضمن جل عمليات الائتمان الجارية وأسماء المدينين فيها وتحصل على هذه المعلومات من الجهات التجارية التي تقدم هنا الائتمان. فإذا اقترض الفرد من المصرف لأول مره في حياته سجل اسمه في قاعدة المعلومات وجرى متابعة التزامه بالدفع ثم أعطي درجة تبين "جودته" الائتمانية وحسن وفائه للديون . فإذا تقدم بطلب قرض مرة أخرى من مصرف

آخر أو اشترى بالأجل أو تقدم بطلب بطاقة الائتمان، تأكدت المؤسسة المالية، قبل الموافقة على طلبه، من "جودته" الائتمانية بمراجعة سجله في قاعدة المعلومات. وبناء على ذلك اتخذت قرار المنح أو المنع. وفي كل مرة يقترض ذلك الفرد يجري تحديث سجله، وهكذا. فإذا عمد الفرد إلى المماطلة في السداد في المرة الأولى أو في مرة لاحقة جاء سجله موضحاً للمستوى المتدني من الالتزام. إن الطريف في الأمر أن هذا الفرد، إذا افتضح أمر مماطلته أُوصدت أمامه كل الأبواب فلا يستطيع الحصول على الائتمان بأي شكل وصوره، فالبنوك كلها تمتنع عن إقراضه ولن يحصل على بطاقة ائتمان ولن يتمكن من الشراء بالتقسيط. بل إن الأمر وصل إلى أنه إذا تقدم للعمل، ربما قام رب العمل بالإطلاع على سجله في قاعدة المعلومات لكي ينكشف له جانب من شخصيته والتزامه.

ويمكن الحصول على هذه المعلومات مقابل رسم يدفع للشركة التي تدير قاعدة المعلومات. كما يمكن للفرد الإطلاع على سجله في أي وقت والاعتراض على ما كان منه غير صحيح. لقد أثبتت هذه الطريقة أن لها قوة فعاله في الردع والزجر عن المماطلة في سداد الديون. ويلاحظ أن الفكرة الأساسية فيها هي أنها تأتي الإنسان في عرضه لا في ماله فتصنفه بأنه "خائن" فلا يعود يأتمنه أحد. واعتمدت على أن المطل قد أحل عرض هذا المدين حتى جعلت في صحيفته نكته سوداء مما يؤثر على سمعته ومستقبله فهي تَصُمه طول حياته بالخيانة. ولقد أدى تطور الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال إلى جعل الاستفادة من قواعد المعلومات الائتمانية ذا كفاءة عالية وتكاليف متدنية ووفر لها القدرة على التعامل مع ملايين الأسماء وبصفة يومية، فزاد فاعليته ونجاحه في تحقيق الغرض المطلوب .. على ذلك لا يظهر لنا أن القول بجواز تعويض المدين للدائن بالزيادة على أصل الدين سوف تحقق مقصود الشريعة من الزجر والردع، بل الأجدى أن نسعى إلى تبني إجراء مماثلاً لما ذكر أعلاه يتم فيه مكافأة المحسن ومعاقبة المسيء. [70]

ج- كما تمتد مسألة التعاون المذكورة إلى إنشاء قواعد معلومات خاصة بالأصول المرهونة وتلك التي توثق بها الديون من كل نوع، فإذا باعت الشركة أو البنك سيارة أو منزلاً إلى شخص بالدين، وجعلت هذا الأصل المباع أو غيره مرهوناً لتوثيق الدين فلا يلزم أن تحتفظ بصك ملكيته أو أن تسجله باسمها بل تقوم، بعد الاتفاق معه على ذلك بإدخال الرقم التسلسلي أو العنوان والموقع ورقم قطعة الأرض ...الخ، في قاعدة المعلومات الالكترونية مع الإشارة إلى أنها مرهونة، فإذا تم تسديد الدين قامت برفع تلك الإشارة ليدل على أنه لم يعد ذلك الأصل رهناً مقابل الدين. فإذا حاول المدين بيع ذلك الأصل المرهون خلال تلك المدة أي قبل تسديده الدين، لم يستطع، لأن العرف قد جرى على أن أي مشترٍ لمثل تلك الأصول لا بد أن يراجع قاعدة المعلومات المذكورة ليتأكد من تحرره من الرهن. وأضحت المحاكم عندهم تعتبر هذا وتعمل به، فلا تعذر من اشترى دون أن يتأكد من ذلك بمراجعة قاعدة المعلومات. فزاد هذا من إحكام ترتيبات منع المماطلة، وتوثيق الديون وحسن وفاء المدينين وحفظ الحقوق والاستقرار في المعاملات . [71]

إذن لا يمكن أن تستقر أمور المجتمع وتستقيم شئونه المالية والاقتصادية إلا بالتفريق في المعاملة بين المحسن والمسيء بين الملتزم برد حقوق الناس وأداء ديونهم وأولئك الذين يمتهنون أكل أموال الناس بالباطل. ولذلك يترتب على المصارف والمؤسسات المالية أن تمتنع عن تمويل الأفراد والشركات التي اشتهر عنها المطل وعدم الاكتراث بحقوق

الآخرين. ولا يحصل ذلك إذا سمح للدائن أن يحصل على التعويض المالي في كل مرة تأخر المدين عن السداد بل لا يحصل إلا إذا علمت المؤسسة المالية أن تقديم الائتمان لمثل هذه الفئات سيترتب عليه خسارة حقيقية عليها لا مجال لتغطيتها بالتعويض عن الضرر . ولذلك فان جميع الحلول التي تستهدف ابتداءً التعويض عن فوات الربح تهمل جانب الحوافز لدى إدارة المؤسسة المصرفية . ذلك لأنه لن يكون لدى تلك المؤسسة المصرفية حافز مؤثر على سلوكها يتضمن تفضيل ذوي الالتزام على المستهترين بحقوق الناس. ولن يترتب على ذلك إلا تشجيع أنماط السلوك غير الحسنة بين الناس. ومخالفة الحكمة البالغة التي تضمنتها التوجهات النبوية والتي تؤدي إلى ردع المماطلين . [72]

2-1-6 مبعث تعرض البنك الإسلامي إلى معدل أعلى من المخاطر الائتمانية :

إن الناظر إلى دفاتر البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يجد أن جانب الأصول في كليهما يحتوي بصفة أساسية على الديون. ومع أن البنوك الإسلامية يفترض عنايتها بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربات والمشاركات فإنها في الواقع تركز على المرابحة والاستصناع. ولعل من مبررات ذلك أن القدرات المصرفية في إدارة المخاطر الائتمانية قد تطورت تطوراً عظيماً مما يمكن الاستفادة منه. بينما أن إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة لما يزل في مراحله الأولى وعمليات تطويره إنما تتم بالطرق الذاتية دون الاعتماد على معين الخبرات المصرفية التقليدية. [73]

ومع ذلك يبقى أن الديون المصرفية لدى البنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية ولهذا أثره المهم على المخاطر الائتمانية. من ذلك :

أ- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة :

للقروض في المصارف التقليدية أجل ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل، ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك. ولكنه إذا تأخر عن ذلك أو ماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل. فيسمى الدين Performing إذا استمر في توليد الفوائد. وتعمد البنوك على ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقته المثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية.

لكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه وهو ما يشار إليه بقول المدين للدائن في العبارة المشهورة "زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين" أو قول الدائن للمدين "أتقضي أم تربي" ولذلك لا سبيل إلى مثل ذلك في العمل المصرفي الإسلامي.

فإذا ماطل المدين الذي اشترى من البنك الإسلامي العقار أو المنقولات أو غيرها مرابحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة والاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بفرض الغرامات التأخيرية. وما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات على التأخير إنما هو لغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، إذ لا يجوز لها أن تستفيد من هذا الريع بتسجيله ضمن مصادر الدخل. [74]

ب- تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة :

إن الفرق الأساس بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين البنك وعملائه هي –بصرف النظر عن اسم المعاملة– علاقة دائن بمدين ومقرض بمقترض. أما البنك الإسلامي فإنه يعمـــل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير. وقد ظن البعض أن هذا سيعني أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي هي بالتعريف أعلى من المصرف التقليدي. الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول إن جنس القرض هو أدنى في المخاطرة من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير. ولذلك فإن سعي البنوك الإسلامية إلى جعل كل عملياتها في مجال المرابحة لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض مقدار المخاطر المصرفية. كما أن مجرد الإقراض لا يعني مخاطر قليلة. [75]

ج- منع المتاجرة في الديون :

بيع الدين إلى غير من هو عليه قبل أجله بأقل من قيمته الاسمية ممنوع وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون. هذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات لأن ذلك يئول إلى الربا. والأهم من هذا إنه لا يمكن لتلك البنوك أن تعمد إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى. إن وجود طريقة ذات كفاءة تمكن المصرف من إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل على إدارة المخاطر ولا يتأتى ذلك في مصرف تشكل الديون معظم أصوله إلا ببيع الدين. فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في المصرفية الإسلامية، افتقرت هذه البنوك إلى المرونة في إدارة مخاطرها. [76]

د- عدم جواز ضع وتعجل بالشرط :

يعمد كثير من العملاء إلى تصفية ديونهم قبل وقتها. ويكون هذا أحيانا حلاً مناسباً لهم وللبنك. وهم عندما يفعلون ذلك فإنهم يعتمدون على نصوص في عقد القرض تبين مقدار الحسم الذي سيحصل عليه العميل لو فعل ذلك. ويتيح مثل هذا الأجراء إمكانية إدارة المخاطر الائتمانية بشكل يكفي بالنسبة للبنك. إلا أن مثل ذلك ممنوع في المرابحة فلا مانع من تعجيل السداد، ولا مانع من الحسم عند التعجيل. لكن فعل ذلك بالشرط المنصوص في العقد لا يجوز. [77]

نتيجة :

– إذن من الواضح من خلال العرض السابق بأن البنوك الإسلامية انتهجت نفس نهج البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل .

– غير أن الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية.

ونتيجة لذلك كانت المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك الربوية.

و مما زاد الطين بلا هو اعتماد البنوك الاسلامية على المرابحة كصيغة وحيدة تقريباً لتوظيف أموالها، حيث تصل المرابحات إلى ما يزيد عن 90% من العمليات في عدد من البنوك الإسلامية. وحتى تلك التي نجحت في استخدام صيغ أخرى تجد أنها تركز على الصيغ المولدة للديون مثل الاستصناع.

ولقد أدى التركيز على المرابحات إلى حرمان هذه المصارف من الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها صيغ المضاربة وأنواع العقود القائمة على المشاركة والتأجير. لعل أحد أهم أسباب ذلك هو أن البنوك الإسلامية تنافس في أسواقها البنوك التقليدية.

لا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل في طياقا معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية. ذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري. ولذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى المطلوب أصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكن. إلا أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتما على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح.و لا تصتدم عند محاولة معالجتها بأي ضوابط شرعية .

المخاطر الأخلاقية :

أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (و هو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي) في غير صالح الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع .

فلقد دلت تجربة البنوك الإسلامية على أن معظم المتعاملين معها ممن لم يتعودوا إمساك حسابات نظامية إذ أن معظمهم من أصحاب المشروعات كما أن كثيرا منهم لا يرون بأسا في إعداد حسابات خاصة لمصلحة الضرائب فلم لا يكون للبنك الإسلامي حساباته؟[78].

أساليب التقليل من المخاطر الأخلاقية :

و لمعالجة هذا الخطر أكد الباحثون على :

– على الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد والتوعية الإسلامية والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي.[79]

– التدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل البنك الإسلامي في تمويله وذلك يحتاج إلى جهاز كفء لدى البنك الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا .[80]

–الاحتفاظ بالسلع تحت رقابة البنك : وهو إجراء تؤمن به البنوك الإسلامية حسن تسيير المشروع، وهو ما تطبقه بعض البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني والذي يعاني كباقي البنوك من مشكلة الثقة في المتعامل المضارب.[81]

– مراقبة المشروع : ضرورة مراقبة المشروع للقضاء على فرص الخيانة من قبل العامل ، وإذا كان الاهتمام الأول يقتضي بيئة إسلامية حكومة وشعبا، وهذا غير متوفر ، فليس في مقدور البنوك الإسلامية العاملة في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي ، إلا إضافة شرط مراقبة البنك لسير المشروع ، الأمر الذي يأخذ مكانه في العقد كشرط يتفق عليه المتعاقدين.[82]

-**المدقق الخارجي .**

-**الحد من النفقات الإدارية .**

– **ضمان أمانة العامل :** يكون الإقراض المصرفي مقابل الفوائد المحددة مسبقا مدعوما برهن ، عقار أو أصل آخر ، و لكن التمويل الإسلامي على أساس المضاربة لا يقبل الضمان ، لأن المال الذي يكون في يد العامل خاضع للربح و الخسارة ، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير .وهذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل أو رهن، ولا يكون للمصرف الإسلامي يد عليه إلا في حالات التعدي والتقصير. والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدي وقلة الأمانة. فصاحب المشروع طالب التمويل الذي لا يشك في سلامة المشروع ويؤمن بنجاحه، وينوي بكل جدية أن يدير المشروع إدارة حسنة، لن يتردد في تقديم الرهن . والذي يتردد يحتمل أن يكون سبب تردده عدم ثقته في سلامة المشروع أو سوء النية في إداراته.هذا على افتراض أن لديه ما يقدمه رهنا . [83]

والذي يخشى في بلد، توجد فيه مصارف ربوية ومصارف إسلامية، أن عدم المطالبة بالضمان من قبل البنوك الإسلامية يجذب إليها ذلك القسم الثاني من طالبي التمويل (أي الذين لا يوثق في سلامة مشروعاتهم ولا ينوون إداراتها بأمانة) الأمر الذي سماه الاقتصاديون اختيارا معاكسا ADVERSE SELECTION. [84]

– **تطوير صيغ توفر الحوافز :** لما كان دخل العامل من المضاربة نسبة محددة من الربح، فيكون الحافز لمزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة هو الزيادة في الدخل الناتج من الزيادة في الربح ولكن يمكن أن يأتي مستوى من الدخل يصير فيه الحافز ضعيفا نسبيا. وفي هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال أن يقول للعامل: إن لك من الربح الثلث، أما إذا زادت نسبة الربح إلى رأس المال (قبل توزيع الربح بين العامل ورب المال) على 20% فلك النصف من الربح الزائد، وهكذا. فإذا جاز هذا صار الحافز إلى العمل الجاد والتنظيم المبتكر و الإدارة الحسنة أقوى مقارنة بما يكون عليه في حالة الاستمرار بالنسبة نفسها، مهما كان مستوى الربح والإنتاجية. [85]

– **الجمع بين الإجارة والمضاربة:** إن عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده، إذا فشل المشروع الممول حتى لو كان هذا الفشل بسبب تغيرات في السوق، لا علاقة لها بمؤهلات العامل وجهوده.وان هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثيرين من الدخول في مثل هذا العقد، ولا ريب أن هذه النتيجة ستحجب عن ممارسة المضاربة بعض ذوي المواهب العالية من غير الأغنياء. ولما كانت المشاريع تختلف في تعرضها للخطر والبشر يختلفون في مقدرتهم ورغبتهم في تحمل الخطر، فيكون من المفيد الجمع بين الإجارة والمضاربة، مثل أن يقول صاحب المال للعامل: وكلتك بالتجارة في هذا المال، على أن يكون لك ألف كل شهر، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف (بما فيها الألف المحددة للوكيل شهريا) فلك من الربح الربع. وإذا جاز هذا يمكن أن ينظر في اقتراحات أخرى مفادها مشاركة الأجير في أرباح المصانع بالإضافة إلى أجرة محددة .و قد روج لهذا الاقتراح الخبير الاقتصادي WEITZAN في منتصف الثمانينات، وذلك كأسلوب لمعالجة الركود مع التضخم و لمحاولة رفع إنتاجية العمال. [86]

2-3 مخاطر السوق :

2-3-1 تعريف مخاطر السوق : تتمثل مخاطر السوق تقليديا في أسعار الصرف و أسعار الفائدة و تقلب أسعار السوق.إن الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على موجودات مثل المرابحة، والسلم، والاستصناع التي تقوم على بيع او شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات. في حالة هذه الأدوات القائمة على موجودات، يكون إجمالي عائد البنك الإسلامي هو الفرق بين تكلفة الموجود على المؤسسة والمبلغ الذي يمكن استرداده من بيع أو تأجير هذا الموجود .ومن ثم، فقد تنطوي هذه الأدوات على التعرض لمخاطر السوق(الأسعار) فيما يتعلق بالموجود.[87]

فتشير مخاطر السوق إلى الآثار المحتملة على القيمة الاقتصادية للموجود ما نتيجة للتقلبات السلبية في الأسعار مثل الأسعار المقارنة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأسهم وأسعار السلع .[88]

و تسمى مخاطر السوق بالمخاطر التجارية.و لا تقتصر المخاطر التجارية على تغير أسعار الموجودات بل تشمل أيضا خطر هلاك الموجود.

– **ففي المرابحة**: تتعلق مخاطر السوق (الأسعار) في المرابحة ،بالموجودات التي بحوزة البنك الإسلامي والمتاحة للبيع على أساس المرابحة ، لكن يمكن للمرابحة للآمر بالشراء أن تقلل من هذه المخاطر، ولكن تبقى هذه المخاطر قائمة في حالة إلغاء وعد شراء في مرابحة للآمر بالشراء. . .، مما ينتج عن ذلك قيام البنك الإسلامي ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء[89]. و حتى في حالة استخدام خيار الشرط (حق الرد بالشرط على البائع الأصلي) إذا كان يزيل مخاطرة تكلفة السلعة فانه لا يؤدي إلى استدراك ما فات من ربح فيما لو تمت صفقة البيع إلى الآمر بالشراء.[90]

فيما يخص تراجع المشتري عن وعده في المرابحة للآمر بالشراء والذي قد يوقع البنك الإسلامي في مخاطر التجارية فلقد اقترح المفكرون لمواجهة هذا الأمر مايلي :

– لقد صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مستند إلى رأي المالكية.ومفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاما بالشراء إذ أن مثل ذلك يئول إلى بيع ما ليس عند الإنسان ولذلك للواعد أن لا يشتري ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد فاذا لم يف بالوعد بعد أن يكون البنك قد تملك السلعة فانه سيقوم ببيعها إلى طرف ثالث .فاذا ترتب على ذلك خسران رجع على ذلك الوعد بالتعويض عن الضرر اذ أن البنك انما اشتراها بناء على الوعد بالشراء الصادر عن العميل . هذا الاجتهاد الفقهي ترتب عليه جعل المخاطر في المرابحة عند المستوى المناسب لعمل البنوك.[91]

– كما يمكن للمصرف أن يشتري مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع، وتحدد مدة كافية للخيار، وأثناء المدة يبيع المصرف ما اشتراه، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع.

سئل الإمام الشيباني عن هذا الأمر :

إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار –مثلاً– وأنا أشتريته منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع.

فقيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه –طلب الشراء– في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه.

– **السلم**: يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر الأسعار في عملية السلم منذ تاريخ تنفيذ عقد السلم، وتستمر خلال فترة العقد، وتمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذا البنك.[92]

– في حالة عدم وجود عقد سلم مواز، يـــمكن أن يقوم البنك الإسلامي ببيع المسلم فيه (السلعـــة محل عقد السلم) في السوق الفورية لدى تسلمها، أو بدلاً من ذلك، يمكن أن تحتفظ البنك الإسلامي بالسلعة على أمل بيعها بسعر أعلى . في الحالة الأخيرة، يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر الأسعار بشأن مركز المتاجرة في السلعة حتى يتم بيعها.[93]

– لكن عدم تسليم عميل السلم للسلعة ،لا يعفي البنك الإسلامي من التزاماته بتسليم السلعة للطرف الآخر بموجب عقد السلم، وبالتالي يعرضه لخسارة محتملة إذا حصل على السلعة من مكان آخر.[94]

– في حالات معينة، يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر، يسمى السلم الموازي ليبيع سلعة مشتراة بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي .ويتيح السلم الموازي للبنك الإسلامي بيع السلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً، وبذلك تغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي، ويعفيها ذلك من حيازة السلعة وتخزينها.[95]

الاستصناع: يتم الاتفاق على سعر بيع الموجود المبيع بعقد استصناع أو تحديده عند تاريخ التعاقد ويعتبر هذا العقد ملزما .ولا يمكن رفع السعر أو خفضه بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو تكلفة العمالة. ويمكن تغيير السعر شريطة اتفاق الأطراف المتعاقدة بالتراضي، نتيجة تبديل أو تعديل العقد أو حدوث ظروف طارئة غير متوقعة اعتمادا على القرار التجاري للبنك الإسلامي مما قد ينتج عنه هامش ربح منخفض.[96]

– الاستصناع مع الاستصناع الموازي:عندما يبرم البنك الإسلامي عقد استصناع مواز لشراء موجود مكتمل من طرف آخر غير المشتري النهائي، تنخفض مخاطر الأسعار المتعلقة بالمواد المستخدمة.[97]

– لكن عدم قيام البائع في عقد الاستصناع الموازي بتسليم الموجود كاملا حسب مواصفات العميل لا يعفي البنك الاسلامي من التزاماته بتسليم الموجود موضوع عقد الاستصناع مما يعرضها لخسارة محتملة في الحصول على الموجود موضوع الاستصناع من مكان آخر.[98]

– **الإجارة:** يتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي تحدث للموجودات المؤجرة، والناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله .وعلى ذلك، فإنه في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، تظل المخاطر على عاتق المؤجر، عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي يتحملها المستأجر.أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة.[99]

كما ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالموجودات التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن قد تم الحصول على الموجود المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه.

- المشاركة المتناقصة :

المشاركة المتناقصة: يعتمد سعر بيع البنك الإسلامي في العادة على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء مما قد يعرض البنك الإسلامي لمخاطر بيع نصيبها في الملكية بسعر أقل من سعر الاقتناء.

2-3-2 وسائل التقليل من مخاطر السوق:

فيما يخص مخاطر السوق المتعلقة بتغير أسعار الموجودات التي تمتلكها المؤسسة المصرفية عن طريق أساليب التمويل الإسلامي، نجد أن الفقه الإسلامي طور هذه العقود بحيث خففت من مخاطر تغير الأسعار الكامنة في العقود الأصلية كالمرابحة و السلم والاستصناع و الاجارة، فوجدت المرابحة للآمر بالشراء، والسلم الموازي، والاستصناع الموازي والإجارة المنتهية بالتمليك .

وفيما يخص مخاطر السوق المتعلقة بتغير أسعار السلع وأسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة، هناك أسلوبين رئيسيين للتعامل مع هذا الخطر في المعاملات المالية المعاصرة وهي طريقة مواءمة الأصول والخصوم وطريقة الاحتماء. وأما مخاطر السوق المتعلقة بخطر هلاك الموجود، فمن أهم أساليب مواجهتها التأمين.

وسنتعرض فيما يلي لهذه الأساليب وللحكم الشرعي الخاص بها .

أ) مواءمة الأصول والخصوم:

يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المنشأة. ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.[100]

أول من استخدم هذه الطريقة صناديق التقاعد في الولايات المتحدة ثم تبنتها البنوك وشركات التأمين. معلوم أن صندوق التقاعد يتعرض لمخاطر تغير أسعار الفائدة. فالصناديق تلتزم عادة بدفع تيار من الرواتب للمشترك عند تقاعده يكون ذا مقدار ثابت بينما انه يدفع اشتراكاته على مدى سنوات طويلة. وتعتمد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته على دقة الحسابات التي اعتمد عليها تقدير تلك الاشتراكات. فإذا تغيرت أسعار الفائدة تأثر مستوى الدخل الذي

يحصل عليه الصندوق ومن ثم يفشل في الوفاء بالتزاماته. ويقصد المواءمة بين الأصول والخصوم هو المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما. في البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المنشأة متساوية، ولكن لما كان لكل واحد منهما يتأثر بسعر الفائدة بطريقة مختلفة، احتاج الأمر إلى المواءمة المستمرة بينهما. ويكون هدف معالجة الخطر ضمن هذه الطريقة هو التأكد بان الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم اقل تأثراً بتغييرات سعر الفائدة. [101]

ب) الاحتماء: هناك أربع عقود تدخل ضمن ما يسمى بالاحتماء. وهي الخيارات (الخيارات المالية) و التغطية والمستقبليات، والمقابلات.

– الخيارات (Option) :

عقد الخيار المالي هو عقد يلتزم من خلاله طرف بشراء (أو بيع) أصل من الأصول بثمن محدد في تاريخ محدد (أو خلال فترة محددة) مقابل رسم. ويكون الطرف الآخر (دافع الرسم) بالخيار إن شاء باع (اشترى) وان شاء لم يفعل. على ذلك فهو حق شراء أو حق بيع يشتريه الإنسان مقابل رسم ويلتزم الطرف الآخر لرغبة دافع الرسم. [102]

فإذا كنا نتوقع ارتفاع أسهم شركة معينة ونحب أن نستفيد من هذا التوقع ولكننا نخشى إذا اشترينا هذه الأسهم اليوم لبيعها غداً والحصول على الفرق في السعر أن هذه الاسم لا ترتفع أو ربما ينخفض سعرها. فهل من سبيل إلى حماية أنفسنا من خطر الانخفاض والاستفادة من فرصة الارتفاع؟ يمكن ذلك عن طريق شراء عقد اختيار CALL OPTION يلتزم فيه الطرف الآخر (مقابل رسم) بان يبيع علينا تلك الأسهم بسعر متفق عليه (هو السعر السائد الآن)، مع عدم التزامنا بالشراء. فإذا تحققت توقعاتنا، اشترينا تلك الأسهم بذلك السعر ثم بعناها بالسعر السائد الجديد (المرتفع) وحصلنا على الفرق الذين يمثل الربح لنا. كما يمكن لنا عندما نتوقع انخفاض أسعار أسهم نملكها ونريد أن نحمي أنفسنا من ذلك بينما نحتفظ بملكية تلك الأسهم (أو الأصول) أن ندخل في عقد اختيار يلتزم فيه الطرف الآخر (البائع للخيار) بان يشتري منا هذه الأسهم بسعر نتفق عليه (السعر السائد اليوم) دون التزام منا بالبيع. ولذلك يمكن لنا خلال آجل الخيار الاطمئنان إلى انه في حالة انخفاض السعر سوف لن نتأثر بذلك وفي حالة ارتفاعه نستفيد من ذلك بتحقيق الربح. [103]

الخيارات المالية في الفقه الإسلامي :

الخيار عند الفقهاء هو "حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه" ويرد الخيار في أبواب فقه المعاملات. ومستنده أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموضوع منها ما ورد في الحديث أن صحابياً أتي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني أغلب في البياعات فقال له عليه السلام:(إذا اشتريت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثاً). ومنها قوله ﷺ :(البيعان بالخيار ما لم يفترقا). [104]

إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين الخيارات المالية في المعاملات المعاصرة والخيارات المقترنة بعقود المعاوضات في الفقه الإسلامي جعلت المجمع الفقهي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي يقرر في دورة مؤتمره الثاني عشر أن الخيارات المالية المعاصرة غير جائزة. هذا الفرق أن الخيارات المالية هي عقود مستقلة عن عقود البيع المحل فيها هو الالتزام، أما

الخيارات المقررة للعاقد في الفقه الإسلامي فهي جزء من عقد البيع ولذلك لا تثمن بصفة مستقلة عن العقد. وقد انفرد الحنابلة بنوع من ا لبيوع يسمى بيع العربون وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال على انه إن أتم البيع حسب ذلك المبلغ من الثمن وان لم يتم كان ذلك المبلغ للبائع. وجلي أن هذا يشبه نوعاً من الخيارات المالية يسمى Call option. حيث يكون مبلغ العربون هو مقابل إعطاء المشتري حق اصطفاء خير الأمرين له في مدة الخيار. إلا أنه يختلف عنه في أن الثمن المدفوع هو ثمن السلعة وليس ثمن الخيار ولا ثمن مستقل للخيار. [105]

التغطية:

وفيه يجري بيع آجل في المستقبل بسعر يتحدد اليوم فيلتزم الطرفان بالبيع والشراء بثمن محدد إلا انه عقد غير ناجز إذ أن آثاره من قبض الثمن وتسلم المبيع لا تحصل إلا عند التاريخ المتفق عليه المؤجل. و يمكن من خلال هذا العقد الاحتماء من أثر تغير الأسعار. فإذا كنا نحتاج إلى مليون ليرة ايطالية بعد ستة أشهر ونواجه خطر ارتفاع أسعارها في ذلك التاريخ عنه اليوم فانه يمكننا أن ندخل في عقد بيع آجل كما ذكرنا. فإذا حل الأجل دفعنا الثمن المتفق عليه في العقد (بصرف النظر عن السعر السائد عندئذٍ) وقبضنا الليرات. وعقود البيع الآجل عقود مباشرة تحصل بالتفاوض بين الطرفين. ويمكن أن تقع على أي أصل من الأصول أو السلع أو النقود والمعادن الثمينة. [106]

عملية التغطية في الفقه الإسلامي:

جمهور الفقهاء على أن البيع الذي يتأجل فيه البدلان لا يجوز وهو أن يكون البيع معلقاً على شرط كأن يقول له بعتك سيارتي إذا قدم زيد من السفر، أو يكون مضافاً إلى المستقبل كأن يقول له بعتك سيارتي إذا جاء شهر الحج. وجلي أن البيع الآجل الذي انتشر العمل به في المعاملات المالية المعاصرة فيه تأجيل البدلين. [107]

– المستقبليات:

يشبه عقد المستقبليات عقود البيع الآجل، لكنه يختلف عنه في أمور:

– فهو عقد نمطي يحدد فيه نوع السلعة وكميتها وتاريخ تسليمها ويترك السعر لكي يتحدد بفعل قوى العرض والطلب.

– أن تجري في أسواق منظمة مخصصة لذلك بطريقة المزايدة.

– إن العلاقة بين طرفيها ليست مباشرة إذ تفصل بينهما دائماً غرفة المقاصة التي تكون البائع (أمام المشتري) والمشتري (أمام البائع).

– وهي عقود يومية إذ يقع تصفية جميع العقود يومياً لتحديد الثمن.

ولا يلتزم أن يدفع المشتري الثمن كاملاً بل يلتزم في كل يوم بدفع الفرق بين ثمن شرائه للسلعة التي هي محل العقد وسعرها الذي يسدد في ذلك اليوم فإذا انخفض السعر كان له أن يسترد من غرفة المقاصة جزءاً مما دفع سابقاً. فإذا حل الأجل كان للمشتري أن يقبض السلعة التي اشتراها بحسب الكميات والوصف. إلا أن بإمكانه دائماً الخروج من ذلك والاكتفاء بقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع قبل حلول الأجل وذلك بالبيع. [108]

ولذلك لا ينتهي إلى القبض إلا نسبة ضئيلة من هذه العقود إلا أن فعالية المستقبليات في الحماية من خطر التقلب في الأسعار واضحة وذلك أن منتج القمح الذي يتوقع انه سيكون لديه 1000 إردب من القمح عند الحصاد يستطيع أن يبيعها الآن في سوق المستقبليات فيحمي نفسه دون الحاجة إلى دفع مال أو الالتزام ببيع تلك الحبوب.[109]

المستقبليات في الفقه الإسلامي :

تشبه عقود المستقبليات السلم من حيث أن موضوعها هو سلعة موصوفة في الذمة وليست معينة. والسلم من العقود المباحة عمل به المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عقد يتقدم فيه دفع الثمن ويتأجل قبض المبيع. وقد ورد في الحديث (من أسلم في شيء فليسلم في شيء معلوم بثمن معلوم إلى أجل معلوم) فدل ذلك على ضرورة وضع رأس المال في مجلس العقد. وإجماع الفقهاء على انه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم. وجلي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة يتأجل فيها دفع الثمن ولذلك افتقدت هذا الشرط. وقد صدر قرار المجمع الفقهي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة غير جائز.[110]

عقود المقابلة أو المقايضة:

يمكن من خلال عقود المقايضة SWAP الاحتماء من خطر تغير سعر الصرف الأجنبي أو تغير أسعار الفائدة دون الحاجة إلى تغير سياسة المنشأة تجاه مصادر تلك المخاطر. ويتم من خلال المقايضة تبادل التدفقات النقدية المستقبلية بين مؤسستين.فمثلا إذا باعت شركة أمريكية بضائع بالآجل إلى عميل ياباني لمدة خمس سنوات يمكن لها أن تتبادل التدفقات النقدية بالين مع شركة يابانية باعت بالآجل إلى عميل أمريكي. فتأخذ الشركة الأمريكية مدفوعات الدولار وتتنازل عن مدفوعات الين. فتحمي كلا الشركتين نفسها من خطر تغير سعر الصرف دون الحاجة إلى قصر نشاطها في بلدها فقط.[111]

كما يمكن لبنكين مختلفين الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة يسترد بعدها كل من المبلغين، ويعامل المبلغان كقرض حسن من الجانبين ، ويستخدم كل طرف المبلغ الذي اقترضه لحسابه وعلى مسؤوليته خلال مدة القرض[112] و تدعى هذه العملية أيضا بعملية القروض المتبادلة بعملات مختلفة.

التأمين :

يمكن للفرد او المنشأة معالجة الخطر بنقلة الى جهة أخرى(مؤسسات التأمين) بمقابل مالي.

ونظرا لطبيعة شركات التأمين التجاري لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية نظرا لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والجهالة وكذلك استثمار أقساط التأمين بالربا المحرم.[113]

فقد تكللت جهود المفكرين بإيجاد البديل المتمثل بشركات التأمين الإسلامي التي تعتمد على التأمين التعاوني

وورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه :

"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين

التعاوني لايستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. والثاني خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية".

يتضح مما سبق ان التأمين الذي تشير إليها الفتوى يتصف بما يلي :

- انه اتفاق بين مجموعة المستأمنين وليس شركة مسجلة ذات ملاك وحملة أسهم.
- التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل.
- إن الفتوى لا تمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط أن يكون ذلك ضمن نطاق المباح.[114]

وفي هذا الإطار يجوز للبنوك الإسلامية التأمين لدى شركات التأمين الإسلامي ويشمل هذا التأمين مايلي :

- تأمين الممتلكات الخاصة بالبنوك الإسلامية.
- تأمين البضائع.
- تأمين السيارات الخاصة بالبنوك الإسلامية و السيارات الممولة من البنوك الإسلامية .
- التأمين الصحي للعاملين في البنوك الإسلامية.
- تأمين التكافل للعملاء المدينين لصالح البنوك الإسلامية.[115]

2-4 مخاطر السيولة :

2-4-1 تعريف مخاطر السيولة: تشير مخاطر السيولة إلى تعرض البنك الإسلامي لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته .[116]

ومن هنا كانت مهمة المؤسسات الوسيطة أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها في موعد استحقاقها، فضلا عن تمكنها من رد الودائع تحت الطلب في أي وقت مع الاستفادة منها باستثمارها في الوقت ذاته[117].

وقد طورت البنوك الربوية أدواتها بحيث تقوم باستخدام الأموال المتاحة لها، مراعية توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض، وسهل عليها هذه المهمة أن علاقتها بمستخدمي الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد[118].وبالرغم من هذه السهولة في ترتيب البنوك الربوية للسيولة إلا أنها كثيرا ما تقع في أزمات سيولة ناتجة عن استثمار الودائع القصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل، مخالفة بذلك إحدى القواعد الذهبية للعمل المصرفي، يشجعها على ذلك الأمل في تجديد بعض المودعين لمدد ودائعهم ذلك الأمل المبني في غالب الأحوال على استقراء خبرتها مع عملائها على مدى السنين [119].

وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك الربوية في أنها لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل نتاجها (تنضيدها بالمصطلح الفقهي) مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها[120].

2-4-2 وسائل التقليل من مخاطر السيولة :

وإذا كانت البنوك الإسلامية- في الواقع- لم تقابل هذه الصعوبة، فان مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، إذ أنها لحسن حظها تشكو من توافر السيولة-لا من عجزها – نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافا عن إمكانات استخدامها [121] وهذا الوضع لا يمكن أن يصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه، والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك تكفل توافق الآجال، وتسييل بعض أصول البنك في حالة تعذر توافق الآجال وتنعكس هذه الضوابط في الأمور التالية :

– اعتماد مبدأ توافق الآجال بصفة أساسية، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ .

– تسييل الودائع: إن تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية [122].

– تطوير الصيغ المستعملة، بإضافة الشروط والخيارات والبدائل التي تكفل خروج البنك الإسلامي من العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها.

– تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج.[123]

2-5 مخاطر العائد :

2-5-1 تعريف مخاطر العائد: إن بناء علاقة بين أصحاب الأموال و البنك على أساس المضاربة يعطيهم عائدا متمثلا في نسبة معينة من أرباح التي تتحقق من المشروعات التي يمولها البنك و بالمقابل لا يحصل هذا الأخير على فائدة سنوية من المستثمرين الذين يمولهم ، و إنما يأخذ هو أيضا ، نصيبا معينا من الأرباح التي تتحقق لهم و تؤدي هذه الوضعية إلى نتيجتين :

– إما أن المشروعات الممولة تعطي أرباحا ضخمة، فان البنك يستفيد منها هو والمودعين عنده وإذا كانت الأرباح ضئيلة أو لم تنتج أي ربح ، فان البنك ومودعوه لن يحصلوا على شيء .

– و أما أن المشروعات الممولة تحقق خسارة ويتحمل كل مودع نصيبه من الخسارة ، وهذه الوضعية إن كانت طبيعية في هذا النمط المصرفي ، فإنها قد تجعل المودعين يحجمون عن إيداع أموالهم في هذه البنوك خوفا من الخسارة

المحتملة والمرتبطة بمخاطر الاستثمار ، لأنهم لا يهدفون في الواقع من عمليات الإيداع سوى الحصول على دخل معين دون تحمل أية خسارة، وهذا الموقف قد يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع في هذه البنوك ويؤثر سلبا على التمويل الذي تعرضه للمستثمرين .

2-5-2 وسائل التقليل من مخاطر العائد :

تختلف طرق مواجهة هذه المشكلة بحسب نوعية الوديعة ، فإذا كانت تحت الطلب، يجب أن يخلق لها تأمين يحميها من أية خسارة علما بأن البنك يستثمرها لحسابه ويتحمل خسارتها ويضمن أصولها وإذا كانت استثمارية أو ادخارية فان احتمال الخسارة يبقى قائما بالنسبة لها .

و يمكن التغلب على هذه المشكلة بحيث يجب :

- القيام بدراسات فنية وتقنية وقانونية دقيقة للمشاريع قبل تمويلها على أن تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار ملاءة طالب التمويل ثم الهدف من التمويل و إمكانياته الربحية و قدرته على تحقيقها [124].

- اعتماد البنوك الإسلامية على سياسات استثمارية قائمة على مبدأ التوزيع الجيد للمخاطر جغرافيا واقتصاديا وقانونيا ومن حيث مكونات المحافظ الاستثمارية ومن حيث قطاعات الاستثمار . [125]

- تخصيص سلتين للاستثمارات ، إحداهما خاصة بالاستثمارات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، ويقتصر الاستثمار فيها على أموال المساهمين والودائع المخصصة برضا أصحابها لهذه الاستثمارات المحظورة، والأخرى للاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة ونسبة رأس المال والودائع المخصصة لاستثمارات غير محظورة ويقتضي تقسيم هاتين السلتين بطبيعة الحال أن تتنوع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن كل منها ويختص بها أصحاب الأموال المستخدمة فيها [126].

- يمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذ إجراءات وقائية بتكوين حسابات احتياطي احترازية لتصغير الأثر السلبي على عوائد أصحاب حسابات الاستثمار في استثماراتهم، علما بأن الشريعة لا تجيز للمضارب تعويض أي خسارة كلية للمستثمر. [127] .

وهذه الاحتياطيات هي :

أ- احتياطي معدل الأرباح :يتكون احتياطي معدل الأرباح من مبالغ مجنبة من إجمالي دخل أموال المضاربة بغرض إتاحتها لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار وللمساهمين، وتضم حصة من أرباح كل منهما.

ب-احتياطي مخاطر الاستثمار:يتكون احتياطي مخاطر الاستثمار من مبالغ مجنبة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب من الدخل لغرض تغطية أية خسائر مستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار . [128]

2-6 مخاطر التشغيل:

2-6-1 تعريف مخاطر التشغيل: تُعّرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل

الإجراءات الداخلية، أو العنصر البشري، أو ،كما تشمل أيضا مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، والمخاطر القانونية . ومخاطر السمعة.

– **مخاطر عدم الالتزام بالشريعة** : تعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نوعاً من مخاطر التشغيل التي تواجهها البنوك الإسلامية ، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل[129] وإلى قيام مقدمي الأموال بسحب أموالهم أو فسخ العقود مما يؤدي إلى تشويه السمعة والحد من فرص الأعمال.[130]

– **المخاطر القانونية Legal risk**: تقع هذه المخاطر فى حالة إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية .

– **مخاطر السمعة Reputational risk**: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة . و يمكن أن تؤدي الدعاية السلبية حول كيفية ممارسة البنوك الإسلامية لأعمالها وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم مطابقة منتجاتها و خدماتها للشريعة إلى التأثير على مركزها في السوق و أرباحها وسيولتها . [131]

خاتمة:

لم تحظ دراسة المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي على الرغم من أن الخطر هو المحور والأساس لنموذج البنك الإسلامي والمشاركة في المخاطر هو المبرر للربح وقد أدى ذلك إلى النتائج التالية :

أ)– غلبة صيغ التمويل المضمون والمنخفض المخاطر ، إذا شكلت المرابحة والتأجير التمويلي غالبية أصول المؤسسات المالية الإسلامية إذا وصلت إلى أكثر من 90% من أصولها.

من المعلوم بأن صيغ التمويل المضمون تعتمد على المداينة وأن القدرات المصرفية في إدارة المخاطر الائتمانية قد تطورت تطوراً عظيماً مما يمكن الاستفادة منه .

فلقد انتهجت البنوك الإسلامية نفس نهج البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل .

– غير أن الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية.

ونتيجة لذلك كانت المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك الربوية.

ب) ونفس الملاحظة تنطبق على إدارة مخاطر السوق،حيث أن البنوك الإسلامية التي تعتمد بصفة أساسية على عقود المداينات نجدها متلبسة بعمليات شراء و بيع الموجودات التي تتعرض لمخاطر تغيرات الأسعار السلع وأسعار الصرف. وفي نفس الوقت لا تتاح لها جميع الأساليب المتاحة للبنوك الربوية (مثل الخيارات، والمستقبليات) في مواجهة هذه المخاطر وذلك نتيجة للمحظورات الشرعية.

ج)- بالإضافة إلى ذلك فقد أدى التركيز على المرابحات إلى حرمان هذه المصارف من الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها صيغ المضاربة والمشاركة.

لا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل في طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية. ذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري. ولذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى المطلوب أصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكن. إلا أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح.ولا تصتدم عند محاولة معالجتها بأي ضوابط شرعية.إضافة إلى ذلك فان مستوى العائد من وراءها يكون أكبر تبعا للعلاقة الايجابية بين العائد الخطر.ومقارنة مع البنك الربوي أو البنك الإسلامي الذي يعتمد بصفة أساسية على عقود المداينات أو البيوع.

إن البنك الإسلامي يجني عائد اكبر نتيجة لنقله فقط المخاطر الايجابية المتعلقة بتحويل الأموال من ذوي الفائض إلى ذو العجز، عن طريق عقد الأمانة (المضاربة)(بحيث رأس المال غير مضمون وعائد متغير وغير مضمون) ونتيجة لهذا التحويل تنتج عدة مخاطر (مخاطر أخلاقية (مرتبطة بالمتعامل) ، مخاطر السوق ، مخاطر اتشغيل...)و البنك الإسلامي في هذه الحالة مسئول فقط عن المخاطر الناتجة عن تعديه أو تقصيره . اذ في هذه الحالة لو وقع الخطر و سبب الخسارة فإذا كان الخطر خارج عن إرادة البنك الإسلامي(المضارب) فالخسارة هنا ستخصم من الربح الكلي و إن لم يكفي الربح لتغطيتها سيتحملها أصحاب المال (المودعين) .

فهذا النموذج للبنك الاسلامي يتميز بمرونة عالية في مواجهة خطر الخسارة.

بينما البنك الربوي يجني عائد اقل نتيجة لنقله كل المخاطر المتعلقة بالاستثمار المال الايجابية* منها والسلبية* المتعلقة بتحويل الأموال من ذوي الفائض إلى ذو العجز، عن طريق عقد الضمان(القرض) (حيث رأس المال مضمون والعائد محدد مسبقا ومضمون وهنا ينتفي مبدأ العدالة) ونتيجة لهذا التحويل تنتج عدة مخاطر (مخاطر ائتمانية (مرتبطة بالمتعامل) ، مخاطر السوق ، مخاطر اتشغيل...) و البنك الربوي في هذه الحالة مسئول عن كافة الخسائر ومخاطر توظيف أموال المودعين إن وقعت. إذ في هذه الحالة لو وقع الخطر وسبب الخسارة مثلا نتيجة لتعثر الديون وعدم تمكن البنك من استيفاء حقه من المقترضين فسيتحمل البنك هذه الخسارة كاملة فهو ضامن رأس مال المودعين بالإضافة إلى ضمان الفائدة و إلا سيشهر إفلاسه.

الهواش و المراجع :

---

[1]– رياض أسعد ، استخدام الأدوات المالية الحديثة في ادارة المخاطر في المصارف التقليدية ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 25-27 سبتمبر 2004

[2] – رياض أسعد ، استخدام الأدوات المالية الحديثة في ادارة المخاطر في المصارف التقليدية، المرجع السابق .

[3]– رياض أسعد ، استخدام الأدوات المالية الحديثة في ادارة المخاطر في المصارف التقليدية، المرجع السابق .

[4]– أخرجه الترميذي ، سنن الترميذي ، ج 3 ص 581.

[5]– عبد الستار أبو غدة ، مخاطر الصكوك الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 25-27 سبتمبر 2004

[6]– عبد الستار أبو غدة ، مخاطر الصكوك الإسلامية ، المرجع السابق.

[7]– رياض أسعد ، استخدام الأدوات المالية الحديثة في ادارة المخاطر في المصارف التقليدية، المرجع السابق .

[8]– جما ل الدين عطية ، البنوك الاسلامية بين الحرية و التنظيم، التقليد و الاجتهاد ، النظرية و التطبيق ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية ، قطر ، ط1، 1986، ص 83.

[9]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، (دراسة فقهية اقتصادية) من موقع محمد علي قري 2002 : www.elgari.com.

[10] –Vaughan, Emmett J., and Vaughan, Therese. “Fundamentals of Risk and Insurance”. John Wiley & Sons, 1999,P.7

[11]– Megginson, William L.“Corporate Finance Theory”. Reading, Mass., Adison – Wesely, 1997.P95

[12]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[13]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[14]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[15] –Markawitz, H. “Portfolio Selection”, Journal of Finance, March 1959.

[16]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[17]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[18]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[19] Shapiro, Alan, “Modern Corporate Finance”. New York, Macmillan, 1991., P.101

[20]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[21]– المبسوط ، موسوعة الفقه الاسلامي ، المكتبة الالكترونية، ج 13 ص 194.

[22] – شرح منتهى الارادات، موسوعة الفقه الاسلامي ، المكتبة الالكترونية ج 2 ص145.

[23] – بداية المجتهد ، موسوعة الفقه الاسلامي ، المكتبة الالكترونية ، ج 2 ص 148.

[24] – رواه أبو داود عن أبي هريرة ، باب بيع الغرر ، 254/3، والبيهقي عن ابن عمر 302/5، والدارقطني عن ابن عباس 15/3.من موسوعة الحديث الشريف، المكتبة الالكترونية .

[25] – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[26]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[27]– محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[28] – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

[29] – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

30 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية ، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية اسلامية ، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.

31 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

32 – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.]شلاتاتلاتعاتناتنتاتالت

33– جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي حوار الأربعاء الأسبوعي موضوع الحوار"المدين المماطل ... حل شرعي مقترح"تقديم أ. أحمد محمد خليل الإسلامبولي البنك الإسلامي للتنمية بجدة الأربعاء 28 /1421/7هـ 2000/10/25م.

34 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

35 – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط،،مسودة مشروع رقـم (2)، 15مارس 2005.

36 – محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

37 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

38 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

39 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

40 – متفق عليه من رواية أبي هريرة .

41 – أخرجه ابن ماجه .

42– وقد أجاز ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان ، وقال أبوحنيفة لا يجوز إلا برضاه (بدائع الصنائع 174/7) .

43– والإعسار في المصطلح الشرعي يعني عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال ، ولا يلزم أن يكون المعسر معدماً .

44 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي.من موقع محمد علي قري 2002 : www.elgari.com

45 – قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4) "لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً" وقال الشافعي "إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال" (نقله أبورخيه عن البيهقي 279/8) ، وقال في المغني "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز بقطع شيء منه لا جرمه ولا أخذ ماله ..." (المغني 336/8) . وقد ذكر بعض الفقهاء ان العقوبة بالمال كانت في الاسلام ثم نسخت ، وقد إنتصر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (ج2 ص 98) لرأي من قال أن لا دليل على نسخ حكم العقوبة بالمال فقال "والصواب انه (أي التعزير بالمال) يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى إجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة إذ لا دليل عل النسخ ..." وقال في الطرق الحكمية (ص 266) "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي " .

46– نقله عبدالله بن سليمان بن منيع عن ابن تيميه في الاختيارات والمرداوي في الانصاف والشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ في فتاوى ومسائل . أنظر "بحوث في الاقتصاد الاسلامي" للشيخ بن منيع (ص 405) .

47– والملازمة كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن "أن يكون مع المدين من قبل الدائن من يراعي أمره في كسبه فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه " (الجصاص ، أحكام القرآن 478/1) .

48 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

49 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

50 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

51 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

52 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

53 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

54 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

55– مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

56 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

57 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

58 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

59 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

60 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

61 أنس الزرقا ومحمد علي القري، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والإقتصاد، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي م2 ص 25-57 ،1411هـــ.

62 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

63 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

64 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

65 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

66 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

67 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

68– أخرجه ابن ماجه .

69 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

70 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

71 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

72 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

73 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

74 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

75 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

76 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

77 – محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

78 – جما ل الدين عطية ، البنوك الاسلامية بين الحرية و التنظيم، التقليد و الاجتهاد ، النظرية و التطبيق ، المرجع السابق، ص 112.

79 – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، تحرير :رفيق يونس المصري ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (6) ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة ، ط1، 2003، ص 252.

80 – محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، المرجع السابق، ص 252.

81 – عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 340.

82 – محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، المرجع السابق، ص 253.

83 – محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، المرجع السابق، ص 253.

84 – محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، المرجع السابق، ص 253.

85 – محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، المرجع السابق ص 257.

86 – محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، المرجع السابق ص 257.

87– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

88 – مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

89– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

90– عبد الستار أبو غدة ، مخاطر الصكوك الاسلامية ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي الاسلامي السابع : ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،الذي نظمته الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 25-27 سبتمبر 2004.

[91] محمد علي القري ، الابداعات في عمليات و صيغ التمويل الاسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي الاسلامي السابع : ادارةالمخاطر في المصارف الاسلامية ،الذي نظمته الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 25-27 سبتمبر 2004

[92] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[93]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[94]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[95]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[96]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[97]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[98]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[99]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات... ، المرجع السابق.

[100] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[101] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.انةالبءانتءئبيءءئءيئ

[102] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[103] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[104] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[105] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق .

[106] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[107] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[108] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[109] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[110] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[111] – محمد علي قري ، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

[112] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد... المرجع السابق ص 163.

[113] أحمد سالم ملحم ، دور التأمين الاسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الاسلامية ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي الاسلامي السابع : ادارةالمخاطر في المصارف الاسلامية ،الذي نظمته الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 25-27 سبتمبر 2004.

[114]- محمد علي قري ، التأمين الصحي، من موقع محمد علي قري 2002: www.elgari.com .

[115]- أحمد سالم ملحم ، دور التأمين الاسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الاسلامية ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي الاسلامي السابع : ادارةالمخاطر في المصارف الاسلامية ،الذي نظمته الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 25-27 سبتمبر 2004.

[116]– مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

[117] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص84.

[118] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[119] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[120] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[121] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[122] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[123] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 84.

[124] – عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الإسلامية ، المرجع سابق ، ص 262.

[125] – محمد عمر شابرا ، المرجع السابق ، ص 15.

[126] – جما ل الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، المرجع السابق، ص 83.

[127]– مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

[128]– مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

[129]– مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

[130]– مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

[131]– مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئء الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

* يقصد بالمخاطر الايجابية هي المخاطر الناتجة عن التقصير و التعدي. وهي المخاطر التي يمكن التحكم فيها.

* يقصد بالمخاطر السلبية هي المخاطر الخارجة عن إرادة طرف البنك.